

المدونة الكبرى

الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا ذكورا قليلا ولا كثيرا عند مالك قلت أرأيت إن مات وترك أخاه ووجهه وترك موالى قال قال مالك الأخ أحق بولاء الموالى من الجد قال قال مالك وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالى من الجد ولو أن رجلين أعتقا عبدا بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وترك عصبة الآخر وولده قال مالك الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور قلت أرأيت رجلا مات وترك موالى وترك بن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك قال ليس للإخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك قلت أرأيت رجلا أعتق عبدا له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحدا وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك قال الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث إذا مات المولى لأنهم في القعدد والقراية من الميت سواء بن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبيه أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم وأب آخر لعله فهلك أحد الاثنين اللذين هما لأم وأب وترك مالا وموالى فورثه أخوه لأمه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالى وترك ابنه وأخا لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا قلت أرأيت لو هلك أخي اليوم أليست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان ففضى لأخيه بولاء الموالى بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للأخ دون الجد بن وهب قال عبد الجبار وقال ذلك ربعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وبنو الأخ أولى بولاء الموالى من الجد بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل ترث المرأة ولاء موالى زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالى امرأته فقال لا قال بكير وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة بن وهب